للحكم العسكرى الذى سيعمل بالتاكيد على انجاح مهمته في مصـــادرة الاراضي "بصورة نظيفة" وبدون أن يترك، حجة لتدخل محكمة العدل العليا ولالغاء اعماله.

اجمـــال ونتائـــج

١ـ ان منطقة الضفة الغربية، باعتبارها أرضا محتلة، تسرى عليها قواعد القانون الدولي الملائمة: معاهدة لاهاى ومعاهدة جنيف. وموقف اسرائيل المعلن في هذا الخصوص، يتمثل في أن معاهدة لاهاى هي فقط التي تلزم الحكم العسكرى في الضفة الغربية، باعتبار هذه المعاهدة جزءا من القانون الدولي العرفي. وهذا هو أيضا الموقف المألوف اليوم لدى محكمة العدل العليا. اما معاهدة جنيف فباعتبارها جزءا من القانون الدولي التعاقدى فانها تسرى على المنطقة الا أنها غير قابلة للتطبيق في المحاكم، كما أن سكان المنطقة لا يمكنهم الاستناد على احكامها لدى توجههم الى محكمة العدل العليا. الا انه ينبغي ان نذكر هنا أن هناك بين أساتذة القانون الدولي من يؤيد الراى القائل بأن معاهدة جنيف تسرى في منطقة الضفة الغربية وان احكامها تلزم الحكم العسكرى (ولا يقتصر ذلك فقط على أحكامها الانسانية، حسبما هو مألوف اليوم لدى عدد من رجال القانون الاسرائيليـــين).